

Distr.: General
4 October 2001
Arabic
Original: English



تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إضافة

إلحاقاً بتقارير المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، و ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/1999/987 و Add.1 و S/1999/1250 و Add.1 و S/2000/177 و Add.1-3، و S/2000/538 و Add.1، و S/2000/878 و Add.1، و S/2000/1196 و Add.1، و S/2001/218 و Add.1، و S/2001/926)، يُرفق طيه لعلم أعضاء مجلس الأمن نصا القاعدتين التنظيميتين ٢٣/٢٠٠١ و ٢٤/٢٠٠١ اللتين أصدرهما ممثلي الخاص.

القاعدة التنظيمية رقم ٢٣/٢٠٠١ المتعلقة بالبرنامج النموذجي لفرض الضرائب على الأموال الثابتة في كوسوفو

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملا بالسلطة المخولة له بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في اعتباره القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصيغتها المعدلة، بشأن سلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقاعدة التنظيمية رقم ١٦/١٩٩٩ المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصيغتها المعدلة، بشأن إقامة السلطة المالية المركزية في كوسوفو وغير ذلك من المسائل ذات الصلة،

وبغية تعزيز التنمية الاقتصادية للبلديات في كوسوفو عن طريق فرض ضرائب بلدية على الأموال الثابتة كوسيلة لدعم الميزانيات البلدية،

ولغرض بيان الأحكام الإطارية لتنفيذ مشروع نموذجي للمرحلة التمهيديّة لفرض ضرائب على الأموال الثابتة ريثما يتم إقرار تشريع شامل ينظم هذه الضرائب في كوسوفو، يصدر بموجب هذا ما يلي:

البند ١

تعريف

لأغراض هذه القاعدة التنظيمية:

(أ) يقصد بتعبير "الأموال الثابتة" الأراضي والمباني أو المنشآت أو الهياكل الكائنة فوق سطح الأرض أو تحته والمتصلة اتصالاً ثابتاً بالأرض. وتشمل الأموال الثابتة الوحدات الموجودة داخل المباني، بما في ذلك، دون حصر، الشقق أو المساحات المستعملة لمزاولة الأنشطة التجارية؛ و

(ب) يقصد بتعبير "القيمة السوقية" الثمن الذي يباع به مالٌ مماثل ذو خصائص مشابهة لشخص غير ذي مقربة في صفقة حرة؛ و

(ج) يقصد بتعبير "الشخص" أي شخص مادي أو اعتباري، سواء أكان عاما أم خاصا، بما في ذلك، دون حصر، المؤسسات التجارية الشخصية، والشراكات والمنظمات التجارية الأخرى، والسلطات البلدية والعامّة؛ و

- (د) يقصد بتعبير "البرنامج النموذجي" المرحلة التمهيديّة لفرض ضرائب على الأموال من جانب البلديات على النحو المنصوص عليه في هذه القاعدة التنظيمية؛ و
- (هـ) يقصد بتعبير "المال" المال الثابت؛ و
- (و) يقصد بتعبير "ضريبة الأموال" أي ضريبة بلدية على الأموال الثابتة؛ و
- (ز) يقصد بتعبير "معدل الضريبة" معدل ضرائب الأموال المفروضة عملاً بهذه القاعدة التنظيمية؛ و
- (ح) يقصد بعبارة "دافع الضريبة" مالك المال الخاضع للضريبة أو، إذا لم يكن المالك معلوماً أو لا يمكن تحديده أو تحديده مكانه بشكل فعلي لأغراض الضريبة، مستعمل المال الخاضع للضريبة؛ و
- (ط) يقصد بتعبير "المال الخاضع للضريبة" المال الثابت الخاضع لضريبة الأموال.

البند ٢

حكم عام

- ١-٢ يبدأ برنامج نموذجي للتمهيد لفرض الضرائب البلدية على الأموال الثابتة في كوسوفو في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه القاعدة التنظيمية ويستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ما لم يتقرر خلاف ذلك في قاعدة تنظيمية لاحقة. ويُضطلع بالبرنامج النموذجي في ظل الإشراف العام من جانب السلطة المالية المركزية.
- ٢-٢ تكون السلطة المالية المركزية مسؤولة عن عملية الترخيص للبلديات بالاشتراك في البرنامج النموذجي، وعن الرقابة عليها من أجل كفاءة الإدارة السليمة للضرائب المفروضة على الأموال الثابتة من جانب البلديات وفقاً لهذه القاعدة التنظيمية.
- ٣-٢ تقوم السلطة المالية المركزية بإصدار تعليمات إدارية وتوفير التوجيه للبلديات فيما يتعلق بالترخيص للبلديات بالاشتراك في البرنامج النموذجي وتنفيذ البرنامج.

البند ٣

معايير المصادقة على اشتراك البلديات

- ١-٣ يتعين على البلديات، لكي تتم المصادقة على اشتراكها في البرنامج النموذجي، أن تقوم بما يلي:

(أ) تحديد الأموال التي ستدرج في القاعدة الضريبية، وبيان الخصائص المادية لتلك الأموال، وتحديد الأموال التي ستثنى من القاعدة الضريبية وتوصيفها توصيفا سليما، وفقا للإجراءات التي تحددها السلطة المالية المركزية؛

(ب) اختيار معايير تقييم الأموال المشمولة في القاعدة الضريبية عملا بأساليب التقييم المحددة في البند ٥-٢؛

(ج) تحديد معدل للضريبة يمكن أن يميز بين الأموال حسب الفئات تبعا لاستعمال المال وموقعه. ويمكن أن تشمل هذه الفئات، دون حصر بالضرورة، الأموال الزراعية والسكنية والتجارية والصناعية، ولكن على أن تكون متطابقة في جميع الأحوال مع الفئات التي تحددها السلطة المالية المركزية؛

(د) إنشاء القدرة الإدارية اللازمة للاضطلاع بمهام إدارة المعلومات المتعلقة بالأموال، وتقييم الأموال، وإعداد الفواتير، والتحصيل، والطعن الإداري، والإنفاذ. ويشمل هذا حملة أمور منها ما يلي:

١' إنشاء مؤسسات الدعم اللازمة لحفظ السجلات، وتقييم الأموال، وإعداد الفواتير، والتحصيل، والإنفاذ، والفصل غير القضائي في الشكاوى المقدمة من دافعي الضرائب؛

٢' إنشاء نظام موحد لتخزين وحفظ المعلومات المتعلقة بالأموال الثابتة، ودافعي الضرائب، وقيمة المال، ومعدلات الضريبة، والسجل الزماني للفواتير والمدفوعات الضريبية. ويحتفظ بسجلات ورقية ورقمية تحتوي على تلك المعلومات وفقا للإجراءات التي تحددها السلطة المالية المركزية؛

٣' إنشاء نظام للتقييم العادل والمنصف للأموال الخاضعة للضريبة؛

٤' تحديد معدلات الضرائب على الأموال.

٢-٣ البلديات التي تستوفي جميع المتطلبات المحددة في البند ٣-١ تصادق السلطة المالية المركزية على مشاركتها في البرنامج النموذجي. وتستمر البلديات المصادق على مشاركتها في الامتثال لمتطلبات المصادقة طوال تنفيذ البرنامج النموذجي.

البند ٤

مسؤوليات البلديات وسلطتها

لدى تلقي المصادقة، تقوم البلدية بما يلي، بالتنسيق الوثيق مع السلطة المالية المركزية:

- (أ) إصدار قاعدة تنظيمية بلدية بشأن فرض ضرائب الأموال وفقا لهذه القاعدة التنظيمية؛ و
- (ب) إرسال الفواتير الضريبية إلى دافعي الضرائب وكفالة تحصيل الضرائب؛ و
- (ج) إبقاء جميع ضرائب الأموال المحصلة على هذا النحو للاستعمال في الميزانية البلدية، رهنا بالقواعد والإجراءات التي تضعها السلطة المالية المركزية فيما يتصل بمهام الخزانة.

البند ٥

معدل الضريبة، والقاعدة الضريبية، وتقييم التبعة الضريبية ومقدارها

- ١-٥ تحدد البلدية معدل الضريبة، ولكن لا يجوز أن يزيد عن اثنين (٢) في المائة من القاعدة الضريبية. ويطبق معدل الضريبة على نحو غير تمييزي.
- ٢-٥ تكون القاعدة الضريبية هي القيمة السوقية للمال الثابت. وإذا لم تتوفر بيانات سوقية كافية لتحديد القيمة السوقية، يجوز تحديد هذه القيمة بالرجوع إلى الإيرادات التي يدرها المال، أو تكلفة الإنشاء، أو مساحة العقار، أو عدد الغرف أو المكاتب.
- ٣-٥ في الحالات التي يؤثر فيها موقع المال على قيمته تأثيرا ملموسا، يجوز للبلدية أن تحدد مناطق ضريبية مختلفة تعكس الفروق في قيم الأموال. ويجوز أن تكون المنطقة الضريبية التي يوجد فيها المال عاملا من العوامل في تحديد قيمة المال.
- ٤-٥ يحدد مقدار التبعة الضريبية بحاصل ضرب القاعدة الضريبية في معدل الضريبة.

البند ٦

الإعفاءات

- ١-٦ تعفى من ضريبة الأموال، الأموال التي تملكها و/أو تستعملها الأمم المتحدة أو أي جهاز من أجهزتها، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، والقوة الأمنية الدولية في كوسوفو، والمنظمات الدولية، والحكومات الأجنبية، والسلطات العامة، والمؤسسات التعليمية أو العلمية العامة، والأماكن العامة للعبادة، ما لم يكن هذا المال مستعملا لغرض لا يتصل اتصالا مباشرا بالأغراض المعلنة.
- ٢-٦ يجوز للبلدية أن تقرر إعفاء المال الذي تقل قيمته عن حد معين من الضرائب. ويطبق هذا الإعفاء على نحو غير تمييزي.
- ٣-٦ لا تمنح أي إعفاءات لدافعي الضرائب الأفراد ما لم:

- (أ) تحدد البلدية قواعد ومعايير وإجراءات منصفة وغير تمييزية لمنح الإعفاءات؛ و
 (ب) تُمنح الإعفاءات لفترة محدودة لا تتجاوز سنة واحدة (١).

البند ٧

سحب المصادقة

يجوز للسلطة المالية المركزية أن تسحب المصادقة التي يكون قد سبق منحها لبلدية ما، إذا حدث في أي وقت أثناء فترة البرنامج النموذجي، عدم امتثال من جانب البلدية للمتطلبات المحددة في هذه القاعدة التنظيمية والصكوك اللاحقة التي تصدر في إطارها، شريطة أن تكون السلطة المالية المركزية قد بعثت إخطاراً بذلك إلى البلدية تذكر فيه طبيعة فعل عدم الامتثال، وألا تكون البلدية قد صححت هذا الفعل في غضون تسعين (٩٠) يوماً من تلقي هذا الإخطار.

البند ٨

النطاق

تسري هذه القاعدة التنظيمية على الأموال الخاصة وأموال المؤسسات العامة/الملوكة اجتماعياً.

البند ٩

التنفيذ

يجوز للممثل الخاص للأمين العام أن يصدر توجيهات إدارية من أجل تنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ١٠

القانون المنطبق

هذه القاعدة التنظيمية تحب أي حكم يتعارض معها من أحكام في القانون المنطبق.

البند ١١

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(توقيع) هانز هايكيروب

الممثل الخاص للأمين العام

**القاعدة التنظيمية رقم ٢٤/٢٠٠١
المعدلة للقاعدة التنظيمية رقم ٢٠/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية
في كوسوفو بشأن هيئة الأعمال المصرفية والمدفوعات في كوسوفو**

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المخولة له بموجب قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في اعتباره القاعدة التنظيمية ١/١٩٩٩ المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بصيغتها المعدلة، بشأن سلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وقد أصدر القاعدة التنظيمية ٢٠/١٩٩٩ المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بشأن هيئة الأعمال المصرفية والمدفوعات في كوسوفو،

ولغرض تعزيز سلطة هيئة الأعمال المصرفية والمدفوعات في كوسوفو، فيما يتعلق بالترخيص للمؤسسات المالية في كوسوفو والإشراف عليها وتنظيم أعمالها،

يعدل بموجب هذا القاعدة التنظيمية رقم ٢٠/١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وبناء على ذلك، تصبح القاعدة التنظيمية بالصيغة التالية اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه القاعدة التنظيمية:

**القاعدة التنظيمية رقم ٢٠/١٩٩٩
المتعلقة بهيئة الأعمال المصرفية والمدفوعات في كوسوفو**

إن الممثل الخاص للأمين العام،

عملاً بالسلطة المخولة له بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يأخذ في اعتباره القاعدة التنظيمية رقم ١/١٩٩٩ المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بشأن سلطة الإدارة المؤقتة في كوسوفو،

ولغرض تعزيز الاقتصاد في كوسوفو بتوفير مؤسسات ونظم مالية كفؤة وسليمة عن طريق إنشاء هيئة الأعمال المصرفية والمدفوعات في كوسوفو،
يصدر بموجب هذا ما يلي:

أحكام عامة

البند ١

مركز هيئة الأعمال المصرفية والمدفوعات في كوسوفو
هيئة الأعمال المصرفية والمدفوعات في كوسوفو (المسماة فيما يلي "الهيئة") هي
كيان اعتباري عام مستقل.

البند ٢

تعاريف

حيثما تستعمل المصطلحات المدرجة أدناه في هذه القاعدة التنظيمية، يُقصد بها
المعاني التالية:

يُقصد بتعبير "المصرف" شخص اعتباري يُمارس عمل قبول الودائع في كوسوفو
واستعمال هذه الأموال كلها أو بعضها لتقديم ائتمانات أو للقيام باستثمارات لحساب
الشخص القائم بالعمل التجاري وعلى مسؤوليته؛

ويُقصد بتعبير "الائتمان" أي التزام مباشر أو غير مباشر بدفع مبلغ من المال في
مقابل الحق في استرداد المبلغ المدفوع والمستحق السداد وفي دفع فائدة أو رسوم أخرى على
ذلك المبلغ، وأي تمديد لتاريخ استحقاق دين، وأي ضمان صادر بتسديد دين، وأي التزام
باكتساب حق في دفع مبلغ من المال؛ ولا يشمل مصطلح "الائتمان" الودائع المصرفية
وشراء سندات الديون في السوق الثانوية؛

ويُقصد بتعبير "سند الدين" أي صك مديونية قابل للتداول وأي صك آخر مكافئ
لصك المديونية هذا سواء في شكل شهادة أو قيد دفترى؛

ويُقصد بتعبير "المؤسسة المالية" أي منظمة من قبيل المصارف أو شركات التأمين
أو وسطاء التأمين أو الأشخاص الآخرين الذين يقدمون واحدة أو أكثر من الخدمات التالية:
أخذ الودائع؛ أو تقديم خدمات التأمين لحملة شهادات التأمين؛ أو تقديم الائتمان؛ أو ضمان
الاكتتاب في الأوراق المالية أو التعامل بها أو الوساطة بشأنها أو توزيعها؛ أو العمل بصفة
مدير لشركة استثمار أو مستشار للاستثمار؛ أو توفير خدمات مالية أخرى مثل خدمات

تمويل استئجار المعدات، أو التعميل، أو خدمات تمويل المشاريع الصغرى، أو النقد الأجنبي؛
أو تقديم خدمات معلوماتية أو استشارية أو معاملات مالية أخرى؛
ويُقصد بتعبير "المبادئ التوجيهية" توصيات غير ملزمة أو بيانات غير ملزمة تتعلق
بالسياسات تصدرها الهيئة لعلم المؤسسات المالية والأطراف الأخرى المعنية بعمليات الهيئة؛
ويُقصد بتعبير "شركة التأمين" شخص اعتباري يزاول توفير خدمات التأمين
لحملة شهادات التأمين؛
ويُقصد بتعبير "وسيط التأمين" وسيط أو وسيط فرعي أو سمسار للتأمين، سواء
أكان على شكل شركة أم لا؛
ويُقصد بتعبير "المعايير المحاسبية الدولية" أحدث معايير محاسبية دولية أصدرتها لجنة
المعايير المحاسبية الدولية؛
ويُقصد بتعبير "أمر" توجيه إلزامي تصدره الهيئة تنفيذا لهذه القاعدة التنظيمية؛
ويُقصد بتعبير "الرسوم المعقولة" الرسوم التي تغطي التكاليف المباشرة وغير المباشرة
التي تتكبدها الهيئة في تقديمها للخدمة أو الخدمات التي تفرض عليها الرسوم؛
ويُقصد بتعبير "قاعدة" توجيه إلزامي تصدره الهيئة تنفيذا لهذه القاعدة التنظيمية
إلى جميع المؤسسات المالية.

البند ٣

أهلية الهيئة

١-٣ للهيئة أهلية:

(أ) الدخول في عقود؛ و

(ب) الحصول على الأموال، سواء المنقولة منها أو الثابتة، وحيازتها والتصرف
فيها لأغراض القيام بعملها.

٢-٣ يجوز للهيئة أن تقوم، نيابة عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،
باستعمال وإدارة أموال المصرف الوطني في كوسوفو، الواقع مقره في شارع المارشال تيتو في
بريشتينا (والمعروف حاليا باسم شارع الأم تيريزا)، وأموال دائرة المدفوعات العامة في
كوسوفو، الواقع مقرها في شارع لينين في بريشتينا.

البند ٤

السلطات العامة

٤-١ تمارس الهيئة جميع السلطات التي تخولها على وجه التحديد هذه القاعدة التنظيمية وسائر القوانين المنطبقة وتمارس السلطات الفرعية اللازمة منطقياً لمزاولة هذه السلطات المخولة.

٤-٢ تتمتع الهيئة بالاستقلال في المجالين التنفيذي والإداري، باستثناء ما يُنص عليه في هذه القاعدة التنظيمية. ولا يجوز لأي شخص أن يسعى إلى التأثير على نحو غير سليم على أداء أي عضو في مجلس إدارة الهيئة أو أي من العاملين لديها لواجباته، أو التدخل في أنشطة الهيئة.

البند ٥

الأهداف الرئيسية

تتمثل الأهداف الرئيسية للهيئة فيما يلي:

- (أ) دعم وجود نظام كفاء ومأمون للمدفوعات الداخلية؛
- (ب) تعزيز السيولة، والملاءة، والتشغيل الكفاء لنظام مصرفي مستقر قائم على السوق، بما في ذلك تنظيم أعمال المصارف وشركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى.

البند ٦

السلطات الخاصة

يكون للهيئة السلطات الخاصة التالية:

- (أ) توصية الممثل الخاص للأمين العام بمبادئ توجيهية عامة بشأن السياسات في المجالات الداخلة في نطاق مسؤوليتها، وذلك بتوجيه من نائب الممثل الخاص لشؤون التعمير والتنمية في المجال الاقتصادي؛ و
- (ب) وضع وتنفيذ تدابير لنظامي المدفوعات والتسويات للمعاملات بالعملة المحلية والعملات الأجنبية في كوسوفو، والإشراف على هذين النظامين وتنظيم أعمالهما؛ و
- (ج) امتلاك وتشغيل نظام واحد أو أكثر للمدفوعات؛ و
- (د) التصرف كهيئة مصرفية إزاء السلطة المالية المركزية وتزويدها بالمشورة المالية بناء على طلبها؛ و
- (هـ) التصرف كوكيل مالي للسلطة المالية المركزية؛ و

- (و) الاحتفاظ بما تودعه لديها المصارف والسلطة المالية المركزية والكيانات الأخرى من ودائع بالعملات الأجنبية؛ و
- (ز) ضمان وجود مدد كافٍ من الأوراق والمسكوكات النقدية لتسوية المعاملات النقدية؛ و
- (ح) الاحتفاظ بمستودع للحفظ الآمن للعملات والأوراق المالية؛ و
- (ط) إصدار التراخيص للمؤسسات المالية والإشراف عليها وتنظيم أعمالها؛ و
- (ي) الإشراف على المتاجرين بالنقد الأجنبي وتنظيم أعمالهم؛ و
- (ك) إجراء تحليل اقتصادي ونقدي دوري لاقتصاد كوسوفو، ونشر نتائجه، وتقديم المقترحات والتدابير لإدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو بناء على هذا التحليل.

البند ٧

التعاون مع البعثة، إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو

- ٧-١ تتعاون الهيئة مع البعثة، إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، ومع الكيانات التابعة لها في سعيها إلى تحقيق أهدافها.
- ٧-٢ تقدم الهيئة معلومات عامة على النحو الذي تطلبه من حين لآخر السلطة المالية المركزية والكيانات الأخرى التابعة لإدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو فيما يتعلق بالمدفوعات، والشؤون المصرفية والمالية، وتزود السلطة المالية المركزية والكيانات التابعة للإدارة المؤقتة الهيئة من حين لآخر بما قد تطلبه من معلومات فيما يتعلق بشؤون الاقتصاد الكلي والشؤون المالية.

البند ٨

التعاون التقني

- ٨-١ يجوز للهيئة أن تشارك في اجتماعات المحالس والمنظمات الدولية المتعلقة بالجوانب التقنية لنظم المدفوعات، والإشراف على المؤسسات المالية، والمسائل الأخرى الداخلة في ميادين اختصاصها.
- ٨-٢ يجوز للهيئة أن تقدم خدمات في مجالي الأعمال المصرفية والمدفوعات لفائدة الحكومات الأجنبية والمصارف الأجنبية والسلطات النقدية الأجنبية، والمنظمات الدولية العامة وغيرها من المؤسسات الدولية.

البند ٩**الإعلام**

تقوم الهيئة بإعلام الجمهور والسلطة المالية المركزية على أساس منتظم وفي الوقت المناسب بتحليلها للتطورات الحاصلة في مجال الاقتصاد الكلي وفي الأسواق المالية، وبالمعلومات الإحصائية ذات الصلة.

البند ١٠**مكاتب الهيئة**

يكون المكتب الرئيسي للهيئة في بريشتينا. ويجوز للهيئة أن تنشئ فروعاً ومكاتب اتصال ومرافق للعمليات في مواقع أخرى في كوسوفو حسب الاقتضاء.

البند ١١**الحسابات**

١١-١ لا يجوز للهيئة أن تفتح حسابات في دفاترها إلا باسم السلطة المالية المركزية والكيانات الأخرى التابعة لإدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، والمؤسسات المالية العاملة بصورة قانونية في كوسوفو، والمصارف الأجنبية، والمؤسسات المالية الدولية العامة، والمنظمات المانحة. ولا يجوز للهيئة أن تفتح حسابات للأشخاص الطبيعيين أو المؤسسات التجارية.

١١-٢ يكون لجميع خصوم الهيئة في إطار حسابات الإيداع ما يقابلها من الأصول على النحو المنصوص عليه في البند ٤٨ أدناه.

الأحكام المالية**البند ١٢****رأس المال**

١٢-١ يكون رأس المال المأذون به للهيئة ٥ ملايين مارك ألماني. وبعد ذلك، يكون رأس المال وحسابات الاحتياطي العام معادلين لنسبة خمسة في المائة من المبلغ الإجمالي للأرصدة الدائنة لجميع الحسابات التي يحتفظ بها في دفاتر الهيئة أصحاب الحسابات والمبينة في بيان أصول وخصوم الهيئة في نهاية كل سنة مالية. ويجوز زيادة رأس المال بمبالغ تحددها الهيئة ويوافق عليها الممثل الخاص للأمين العام. ولا يخضع رأس مال الهيئة للتحميل بالتزامات الديون.

١٢-٢ لا يجوز إجراء أي تخفيض في رأس المال إلا بموجب قاعدة تنظيمية يصدرها الممثل الخاص للأمين العام.

١٢-٣ إذا:

(أ) انخفضت قيمة أصول الهيئة في البيان التقديري الشهري للأصول والخصوم إلى ما دون مجموع خصومها ورأس مالها المأذون به غير المخفض، أو

(ب) كان صافي ربح الهيئة بالنسبة لأي سنة مالية غير كافٍ لزيادة رأس المال وحسابات الاحتياطي العام للهيئة إلى مستوى يعادل خمسة في المائة من المبلغ الإجمالي للأرصدة الدائنة لجميع الحسابات التي يحتفظ بها أصحاب الحسابات في دفاتر الهيئة والمبينة في بيان أصول وخصوم الهيئة في نهاية كل سنة مالية،

تبدل السلطة المالية المركزية، في غضون شهر واحد بعد نشر بيان الأصول والخصوم ذلك، قصارها في نطاق الموارد المتاحة لتقديم مساهمة بالمبلغ اللازم أو المبالغ اللازمة لسد هذا العجز في رأس مال الهيئة.

البند ١٣

تحديد الإيرادات وتخصيصها

١٣-١ بالنسبة لكل سنة مالية، يُحسب صافي الإيرادات أو صافي الخسارة للهيئة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية.

١٣-٢ يخصص الإيراد الصافي في كل سنة لحساب الاحتياطي العام إلى أن يعادل رأس المال وحسابات الاحتياطي العام نسبة خمسة في المائة من المبلغ الإجمالي للأرصدة الدائنة لجميع الحسابات التي يحتفظ بها أصحاب الحسابات في دفاتر الهيئة والمبينة في بيان أصول وخصوم الهيئة في نهاية كل سنة مالية.

١٣-٣ يُحول أي مقدار متبقٍ من الإيراد الصافي إلى السلطة المالية المركزية كإيراد للميزانية.

١٣-٤ في حالة وجود خسارة صافية، تقيّد هذه الخسارة على حساب الاحتياطي العام أو على حساب رأس المال، بهذا الترتيب.

البند ١٤**الميزانية السنوية**

يُبلغ عن جميع النفقات المادية المقترحة للهيئة في ميزانية سنوية يوافق عليها مجلس الإدارة وتعرض للعلم على السلطة المالية المركزية.

التنظيم والإدارة**البند ١٥****تنظيم الهيئة**

يكون للهيئة مجلس إدارة وإدارة وموظفون.

البند ١٦**مجلس الإدارة**

١-١٦ يضع مجلس الإدارة السياسات لعمليات الهيئة ويشرف على تنفيذها.

٢-١٦ يرفع موظفو الهيئة إلى مجلس الإدارة، عشر مرات على الأقل في السنة، تقارير عن تسيير عمليات الهيئة وتنفيذ سياساتها، وعن سلامة النظام المالي، وعن حالة أسواق النقد وأسواق رأس المال وأسواق العملات الأجنبية، بما في ذلك جميع الأحداث والظروف التي يكون لها، أو يتوقع أن يكون لها، أثر ملحوظ على إدارة الهيئة أو عملياتها أو على تنفيذ سياساتها أو على النظام المالي أو على الأسواق السالفة الذكر.

البند ١٧**سلطات مجلس الإدارة**

تكون لمجلس الإدارة السلطات التالية:

- (أ) تحديد السياسات المتعلقة بتنفيذ سلطات الهيئة الموصوفة في البند ٦ والإشراف على تنفيذها من قبل الإدارة والموظفين؛ و
- (ب) اعتماد جميع القواعد، والأوامر والمبادئ التوجيهية التي تصدرها الهيئة؛ و
- (ج) الموافقة على جميع التقارير والتوصيات التي تقدمها الهيئة إلى إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو؛ و
- (د) تقديم توصيات إلى الممثل الخاص للأمين العام بشأن مشاركة الهيئة في المشاورات التقنية مع المنظمات الدولية؛ و

- (هـ) اعتماد النظام الداخلي للهيئة؛ و
- (و) تحديد تنظيم الهيئة؛ و
- (ز) الموافقة على تعيين المفتش العام للهيئة؛ و
- (ح) إنشاء وإغلاق المكاتب الفرعية والوكالات التابعة للهيئة؛ و
- (ط) تحديد ميزانية الهيئة وأحكام وشروط خدمة العاملين والوكلاء والمراسلين التابعين للهيئة؛ و
- (ي) تحديد السياسات المحاسبية للهيئة، والموافقة على تقارير الهيئة وبياناتها المالية الدورية؛ و
- (ك) البت في استدامة الهيئة بمبالغ كبيرة وفي أحكام وشروط هذه الديون؛ و
- (ل) تحديد فئات الأصول التي تكون ملائمة لاستثمار الموارد المالية للهيئة؛ و
- (م) قبول أو رفض طلبات ترخيص أو تسجيل المؤسسات المالية، وإلغاء تراخيص أو تسجيلات المؤسسات المالية؛ و
- (ن) اعتماد الهياكل والسياسات والإجراءات الداخلية لترخيص المؤسسات المالية وتسجيلها والإشراف عليها وتنظيم أعمالها.

البند ١٨

تكوين مجلس الإدارة

- ١٨-١ يتألف مجلس الإدارة من سبعة أشخاص يعيّنهم الممثل الخاص للأمين العام، هم: الرئيس، والمدير الإداري، ونائب المدير الإداري للإشراف على المؤسسات المالية وتنظيم أعمالها، ونائب المدير الإداري لتنظيم المدفوعات، وثلاثة أشخاص آخرين (يُعين اثنان منهم من إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو).
- ١٨-٢ يكون أعضاء مجلس الإدارة من الأشخاص المعروفين بتراهتهم وبخبرتهم المهنية في المسائل المالية والمصرفية.
- ١٨-٣ تكون مدة عضوية كل عضو في مجلس الإدارة ست سنوات. ويجوز أن يعاد تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

البند ١٩

تعويض أعضاء مجلس الإدارة

يتلقى أعضاء مجلس الإدارة تعويضا من الهيئة مائلا للتعويض الذي يتلقاه الأشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذية أو غير تنفيذية في مجالس الإشراف أو الإدارة، وفقا للحالة، في المؤسسات المالية الكبيرة الموجودة في المنطقة.

البند ٢٠

عدم الأهلية لعضوية مجلس الإدارة

لا يجوز لأي شخص أن يشغل عضوية مجلس الإدارة إذا كان موظفا أو مستخدما في مؤسسة مالية تعمل عن طريق مكاتب لها موجودة في كوسوفو أو إذا كان مالكا منتفعا لحصة تبلغ ٥ في المائة أو أكثر من الأسهم في مؤسسة مالية ما.

البند ٢١

إقالة أعضاء مجلس الإدارة

٢١-١ يقوم مجلس الإدارة، أو الممثل الخاص للأمين العام في حال عدم قيام المجلس بذلك، بإقالة أي عضو في المجلس، إذا:

- (أ) أصبح غير مؤهل لعضوية مجلس الإدارة عملا بالبند ٢٠؛ أو
- (ب) أدين بارتكاب جريمة يُحكم على مرتكبها بالسجن دون خيار دفع غرامة؛ أو
- (ج) كان مدينا في إجراء يتعلق بإفلاس أو إعسار؛ أو
- (د) جردته سلطة مختصة من أهلية ممارسة أي مهنة أو أوقفت ممارسته لها بسبب سوء سلوك شخصي؛ أو
- (هـ) قضت أغلبية من أعضاء مجلس الإدارة بأنه ضالع في نشاط غير قانوني أو في سوء سلوك حسيب أثناء شغله لمنصبه.
- ٢١-٢ وإضافة إلى أحكام البند ٢١-١، يجوز للمجلس، أو للممثل الخاص للأمين العام في حال عدم قيام المجلس بذلك، أن يقلل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، إذا قضت وأوصت أغلبية من أعضاء مجلس الإدارة بأن العضو:
- (أ) غير قادر على أداء مهام هذا المنصب بسبب اعتلال بدني أو ذهني استمر لأكثر من شهرين؛ أو

(ب) غاب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون أن يكون لهذا الغياب، في رأي مجلس الإدارة، سبب يبرره.

البند ٢٢

الاستقالة

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاستقالة بتقديم إشعار خطي إلى الممثل الخاص للأمين العام قبل تاريخ الاستقالة بشهر واحد على الأقل.

البند ٢٣

المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة

يُشغل أي منصب شاغر في مجلس الإدارة بتعيين عضو جديد في مجلس الإدارة وفقا للبند ١٨.

البند ٢٤

اجتماعات مجلس الإدارة

٢٤-١ يرأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس مجلس الإدارة، أو عضو آخر في مجلس الإدارة في حال غياب الرئيس.

٢٤-٢ يجتمع مجلس الإدارة بمعدل التواتر الذي تقتضيه أعمال الهيئة ولكن دون أن يقل ذلك عن مرة واحدة كل شهر تقويمي.

٢٤-٣ المدير الإداري هو الذي يدعو مجلس الإدارة إلى الانعقاد؛ ويجوز أيضا أن يدعى إلى الانعقاد بناء على طلب خطي يقدمه أي عضوين من أعضاء مجلس الإدارة.

٢٤-٤ يدعى مجلس الإدارة إلى الانعقاد بإبلاغ جميع أعضاء المجلس بموعد الاجتماع ومكان انعقاده وجدول أعماله، قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بخمسة أيام عمل على الأقل؛ ويجوز في حالات الطوارئ الدعوة إلى الانعقاد على هذا النحو بإشعار أقصر مدة من ذلك.

٢٤-٥ يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد. وفي حال تعادل الأصوات، يدي الرئيس بالصوت المرجح.

٢٤-٦ يتألف النصاب القانوني لتسيير الأعمال في أي اجتماع لمجلس الإدارة من خمسة من أعضاء المجلس.

٢٤-٧ فيما عدا ما تنص عليه هذه القاعدة التنظيمية خلافا لذلك، تُتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين، إلا أن النظام الداخلي للهيئة يجوز

أن يسمح بعقد الاجتماعات وإجراء التصويت عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية أو، في بعض الحالات الاستثنائية، بواسطة توكس مُجرَّب أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الإلكترونية المجرَّبة.

٢٤-٨ رهنا بشرط النصاب القانوني المنصوص عليه في البند ٢٤-٦، لا تبطل صحة أي عمل أو إجراء اتخذته مجلس الإدارة بمجرد وجود شاغر أو شواغر في مجلس الإدارة.

٢٤-٩ تكون جميع الأعمال التي قام بها شخص بحسن نية بوصفه عضواً في مجلس الإدارة صحيحة حتى إذا اكتشف فيما بعد عيب في تعيين ذلك الشخص أو في أهليته أو في مؤهلاته.

البند ٢٥

وقائع اجتماعات مجلس الإدارة

٢٥-١ تكون وقائع اجتماعات مجلس الإدارة سرية. ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إعلان نتيجة مداولاته بشأن أية مسألة من المسائل وأن ينشر على الفور قراراته بشأن مسائل السياسة العامة.

٢٥-٢ يوقع على محضر كل اجتماع لمجلس الإدارة الرئيس أو القائم بمهام الرئاسة وأمين مجلس الإدارة.

٢٥-٣ يقوم المدير الإداري بتعيين أمين مجلس الإدارة من بين كبار موظفي الهيئة، وذلك لحضور جميع اجتماعات المجلس وحفظ جميع سجلات الهيئة وتنفيذ المهام الأخرى المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة. ولا يكون أمين مجلس الإدارة عضواً في المجلس.

البند ٢٦

الكشوف المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة؛ الواجبات الاستثنائية

٢٦-١ يكشف أعضاء مجلس الإدارة للمجلس دورياً وبالكامل عما قد يجوزونه هم أو أعضاء أسرهم المعيشية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مصالح مالية ذات شأن؛ وتقدم هذه الكشوف وفقاً لمبادئ توجيهية يعتمدها مجلس الإدارة.

٢٦-٢ كلما عرضت أي مسألة تتعلق بهذه المصلحة على مجلس الإدارة، يكشف العضو المعني عن مصلحته في بداية المناقشة ولا يشارك في المناقشة ولا في اتخاذ أي قرار بشأن هذه المسألة؛ ولكن حضوره يؤخذ في الحسبان لغرض تكوين النصاب القانوني.

٢٦-٣ على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة واجب استئمان تجاه الهيئة وزبائن الهيئة يقتضي منهم تقديم مصالح الهيئة ومصالح زبائن الهيئة على مصلحتهم المالية الخاصة.

البند ٢٧

تكوين إدارة الهيئة

تتألف إدارة الهيئة من المدير الإداري ونائب المدير الإداري للإشراف على المؤسسات المالية ونائب المدير الإداري لتنظيم المدفوعات.

البند ٢٨

الخدمة اللاحقة

لا يجوز لأعضاء سابقين في مجلس الإدارة العمل بصفة مهنية في أي مؤسسة مالية تزاول عملا في كوسوفو عقب خروجهم من الهيئة ولمدة عام واحد.

البند ٢٩

إدارة الهيئة

٢٩-١ يعمل المدير الإداري بوصفه كبير الموظفين التنفيذيين للهيئة والمسؤول عن الأعمال اليومية للهيئة. وفي حال غياب المدير الإداري أو عجزه على نحو آخر عن العمل، يقوم نائب المدير الإداري للإشراف على المؤسسات المالية، أو، في حال غيابه، نائب المدير الإداري لتنظيم المدفوعات، بالعمل بوصفه كبير الموظفين التنفيذيين للهيئة.

٢٩-٢ يكون المدير الإداري مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ قرارات المجلس وعن توجيه ومراقبة إدارة الهيئة وعملياتها.

٢٩-٣ تناط بالمدير الإداري جميع السلطات التي لم تخصص تحديدا لمجلس الإدارة. ويخول للمدير الإداري، ضمن حدود سلطاته، أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة أو المستصوبة لإدارة الهيئة أو لعملياتها، بما في ذلك، دون حصر، الدخول في التزامات تعاقدية باسم الهيئة، وتعيين موظفي الهيئة ووكلائها ومراسليها، وتمثيل الهيئة بوجه عام. ويجوز للمدير الإداري أن يفوض بعض سلطاته، بموافقة من مجلس الإدارة، إلى موظفين آخرين من موظفي الهيئة.

٢٩-٤ يكون نائب المدير الإداري للإشراف على المؤسسات المالية مسؤولا أمام المدير الإداري. ورغمما عن المادة ١٧، يخول لنائب المدير الإداري للإشراف على المؤسسات المالية اتخاذ تدابير الإنفاذ، بما في ذلك إصدار الأمر لأي مؤسسة مالية باتخاذ إجراءات للجبر، أو تعيين قابض لمؤسسة مالية، أو فرض جزاءات تنص عليها هذه القاعدة التنظيمية أو أي

قوانين أو أنظمة منطبقة أخرى تتعلق بترخيص المؤسسات المالية والإشراف عليها وتنظيم أعمالها.

٢٩-٥ يكون نائب المدير الإداري لنظم المدفوعات مسؤولاً أمام المدير الإداري.

المادة ٣٠

المفتش العام للهيئة

٣٠-١ يعين المدير الإداري مفتشاً عاماً للهيئة بموافقة من مجلس الإدارة. ويكون المفتش العام شخصاً لديه من المؤهلات ما يجعله جديراً بالعمل في المجلس.

٣٠-٢ يجوز للمفتش العام الاستقالة من منصبه بأن يقدم إلى المدير الإداري إشعاراً قبل تاريخ الاستقالة بفترة لا تقل عن شهرين. ولا يقال المفتش العام من منصبه إلا بقرار من الممثل الخاص للأمين العام أو من مجلس الإدارة يستند إلى واحد أو أكثر من مبررات الإقالة المحددة في البند ٢١.

٣٠-٣ تشمل واجبات المفتش العام ما يلي:

- (أ) تقييم جودة نظم الإدارة والمراقبة المالية القائمة والمقترحة؛ و
- (ب) اختبار عمل تلك النظم وموثوقية وسلامة ما تنتجه من المعلومات والمعاملات؛ و
- (ج) اختبار كفاية ضوابط حماية أصول الهيئة والتثبت، عند الاقتضاء، من وجود الأصول؛ و
- (د) اختبار مدى الامتثال للقوانين والقواعد التنظيمية والتوجيهات والقواعد والأوامر والسياسات الإدارية التي تنظم عمليات الهيئة؛ و
- (هـ) إجراء استعراضات لمدى الفعالية والكفاءة في استعمال موارد الهيئة وتقديم التوصيات المناسبة إلى الإدارة؛ و
- (و) إجراء استعراضات خاصة لدى طلب الإدارة لها والاضطلاع بمهمة الاتصال بمراجعي حسابات الهيئة.

البند ٣١**موظفو الهيئة**

٣١-١ لا يستخدم موظفي الهيئة أي شخص غير الهيئة، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

٣١-٢ يعتمد مجلس الإدارة شروطا وأحكاما للتوظيف تتضمن أحكاما تحول دون تضارب المصالح.

البند ٣٢**العاملون بالهيئة ووكلائها ومراسلوها**

٣٢-١ يعين المدير العام العاملين بالهيئة ووكلائها ومراسليها وينهي تعيينهم، ضمن حدود الشروط والأحكام العامة للتوظيف التي يعتمدها مجلس الإدارة ووفقا لها.

٣٢-٢ لا يُحسب أي مرتب أو تعويض أو أجر أو غير ذلك من المكافآت أو البدلات التي تدفعها الهيئة، بالرجوع إلى الدخل الصافي أو الأرباح الصافية أو الإيرادات الأخرى للهيئة.

البند ٣٣**تضارب المصالح**

٣٣-١ يكرس المدير الإداري والمفتش العام خدماتهما المهنية كاملة للهيئة، ولا يشغلان أي منصب آخر أو وظيفة أخرى، سواء أكانت بأجر أم دون أجر، إلا بصفتها معينين من قبل الهيئة ولغرض القيام بجهود تثقيفية ومدنية من حين لآخر.

٣٣-٢ لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي موظف من موظفي الهيئة قبول أي هدية أو قرض، أو قبولهما باسم أي شخص تربطه به صلة عائلية أو تجارية أو مالية، إذا كان هذا القبول يؤدي أو يوحي بأنه يؤدي إلى الانتقاص من إخلاصه بتزاهة لواجباته تجاه الهيئة.

البند ٣٤**السرية**

٣٤-١ لا يجوز لأي شخص يعمل أو سبق أن عمل بوصفه عضوا من أعضاء مجلس الإدارة أو موظفا من الموظفين أو بوصفه مراجع حسابات أو وكيلا أو مراسلا للهيئة أن يسمح، على نحو لا تأذن به هذه القاعدة التنظيمية، بالاطلاع على أي معلومات هامة غير معلنة يكون قد حصل عليها أثناء أدائه لواجباته تجاه الهيئة أو أن يكشف عنها أو يذيعها، كما لا يجوز له أن يستعملها أو يسمح باستعمالها، لغرض الكسب الشخصي.

٣٤-٢ رغما عن البند ٣٤-١، يجوز لهؤلاء الأشخاص الكشف عن المعلومات المهمة غير العلنة خارج إطار الهيئة، وفقا لإجراءات تقررها الهيئة، ولكن في الحالات التالية فقط:

(أ) طبقا للموافقة الصريحة أو الضمنية من الشخص الذي تتعلق به المعلومات؛

أو

(ب) تأدية لواجب تجاه الجمهور يقتضي الكشف عن المعلومات، بما في ذلك للمساعدة على إنفاذ القوانين وبناء على أمر صادر من محكمة أو من شخص آخر له سلطة الاختصاص؛ أو

(ج) إعطاء المعلومات لمراجعي حسابات الهيئة؛ أو

(د) إعطاء المعلومات للسلطات المشرفة على المؤسسات المالية ولموظفي المؤسسات المالية الدولية العامة في سياق أداء واجباتهم الرسمية؛ أو

(هـ) حين تتطلب مصلحة الهيئة ذاتها الكشف عن المعلومات في سياق الإجراءات القانونية.

العلاقات مع الكيانات التابعة لإدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو

البند ٣٥

المصرفي والمستشار المالي والوكيل المالي

٣٥-١ تعمل الهيئة بوصفها مصرفيا ومستشارا ووكيلا ماليا للسلطة المالية المركزية ولغيرها من الكيانات التابعة لإدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، بيد أنه لا يجوز لأية معاملة تقوم بها الهيئة أن تؤدي إلى تقديم ائتمان إلى سلطة عامة أو لأي كيان طبيعي أو اعتباري آخر أو إلى جلب منفعة تلك السلطة أو ذلك الكيان.

٣٥-٢ على الهيئة واجب إسداء المشورة إلى إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو بشأن المسائل المالية الهامة التي تتعلق بأهداف الهيئة أو تدخل على نحو آخر في ميادين اختصاصها.

٣٥-٣ تقوم السلطة المالية المركزية باستشارة الهيئة لدى إعداد الميزانية.

البند ٣٦

الإيداع والصرف

يجوز للهيئة قبول الودائع، بأية عملة، من إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو ومن السلطة المالية المركزية ومن كياناتها الأخرى. وتقوم الهيئة، بوصفها الوديع، بتسلم الأموال وصرفها ومسك حساباتها وتقديم الخدمات المالية الأخرى المتصلة بها. وتقوم الهيئة

بالدفع في حدود المبالغ المودعة لديها، بناء على أوامر دفع بشأن هذه الحسابات. وتدفع الهيئة فوائدها على هذه الودائع بالمعدلات السائدة في السوق بعد خصم رسوم معقولة.

البند ٣٧

وظيفة الوكالة المالية

يجوز للهيئة، وفقا للإجراءات والشروط التي تتفق عليها مع السلطة المالية المركزية، أن تقوم بمهام الوكيل المالي لحساب السلطة المالية المركزية ولو كالاتها وأجهزتها التي تحددها إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو.

البند ٣٨

المعلومات التي يجب توفيرها للهيئة

تتلقى الهيئة من السلطة المالية المركزية ومن الكيانات الأخرى التابعة لإدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو جميع المعلومات والوثائق المالية والاقتصادية التي تطلب الهيئة تزويدها بها للاضطلاع بمهامها.

العلاقات مع المؤسسات المالية ووظائف نظم الدفع

البند ٣٩

تسهيلات الدفع والمقاصة والتسوية

يجوز للهيئة أن تقيم نظما لأوامر الدفع وللمقاصة وتسوية المدفوعات بين المصارف وأن تملكها وتديرها وتشرف عليها وتنظم أعمالها، وذلك بالعملات التي تحددها، سواء أكانت عمالات رسمية أم لا، بما في ذلك المدفوعات بالشيكات أو بوسائل الدفع الأخرى، وعليها أن تضع ما تراه ملائما من الإجراءات وتصدر ما تراه ملائما من القواعد والأوامر المتعلقة بذلك.

البند ٤٠

حسابات المصارف في دفاتر الهيئة

يقوم كل مصرف عامل في كوسوفو يود أن يشارك في نظام للدفع أو المقاصة أو التسوية بفتح وإدامة حساب له في دفاتر الهيئة، وفقا للإجراءات والشروط التي تحددها الهيئة، ويقدم إلى الهيئة دون إبطاء وحسب الاقتضاء معلومات عن عملياته وعن حالته المالية وفقا لما تحدده الهيئة بموجب قواعد.

البند ٤١

شبكة المعلومات

يجوز للهيئة إنشاء وإدامة شبكة معلومات للنظام المالي لكوسوفو.

البند ٤٢

الإشراف على المؤسسات المالية وتنظيم أعمالها

تكون الهيئة مسؤولة على وجه الحصر عن ترخيص المؤسسات المالية في كوسوفو وعن الإشراف عليها وتنظيم أعمالها، وتحويل للهيئة السلطات التالية:

(أ) أن تصدر من النظم والأوامر والمبادئ التوجيهية وأن تتخذ من الإجراءات، بما في ذلك إلغاء تراخيص المؤسسات المالية وتولي الرقابة على المؤسسات المالية المفلسة، ما تراه لازماً أو مستصوباً لممارسة سلطاتها ومسؤولياتها. بموجب هذه القاعدة التنظيمية وغيرها من القوانين المنطبقة؛ و

(ب) أن تكلف أي موظف من موظفيها أو أي شخص مؤهل آخر يعين لهذا الغرض بإجراء تفتيش لأي مؤسسة مالية وفحص دفاترها وسجلاتها ووثائقها وحساباتها لغرض التثبت من حالة أعمالها ومن مدى امتثالها لهذه القاعدة التنظيمية، أو لأي قاعدة أو أمر أو قانون آخر منطبق فيما يتعلق بترخيص المؤسسات المالية والإشراف عليها؛

(ج) أن تطلب من مدير أي مؤسسة مالية أو موظف أو عامل فيها تزويدها بأي معلومات تطلبها لتمكينها من الإشراف على المؤسسات المالية وتنظيم أعمالها؛

(د) أن تجعل أي مؤسسة مالية تتخذ إجراءات جبر أو أن تفرض العقوبات المنصوص عليها في هذه القاعدة التنظيمية أو في أي قاعدة أو أمر أو قانون آخر منطبق بشأن ترخيص المؤسسات المالية والإشراف عليها إذا ارتكبت مؤسسة مالية أو واحد أو أكثر من موظفيها أو مديريها مخالفة تتعلق بانتهاك حكم من أحكام هذه القاعدة التنظيمية، أو أي قاعدة أو أمر أو قانون آخر منطبق، أو توجيه صادر عملاً بتلك الأحكام عن الهيئة، أو انتهاك أي شرط أو قيد مرتبط بإذن أو موافقة صادرين إلى مؤسسة مالية من الهيئة، أو انتهاك أي قاعدة أو أمر صادرين عن الهيئة.

البند ٤٣

قواعد وأوامر الخيطة المالية

٤٣-١ تمثل كل مؤسسة مالية لما تصدره الهيئة من قواعد وأوامر بشأن ما يلي: حسابات بيان أصولها وخصومها، والالتزامات غير المقيدة في بيان أصولها وخصومها، وبنود بيان

الإيرادات والمصروفات فيما يتعلق بالنسب بين الحسابات أو البنود وحالات الحظر أو التقييد أو الشروط المتصلة بأنواع أو أشكال محددة من الائتمانات أو الاستثمارات، أو الائتمانات أو الاستثمارات التي تتجاوز مبلغاً معيناً، أو أشكال الالتزامات التي تنطوي على مجازفة، أو المجانسة من حيث مواعيد استحقاق الأصول والخصوم والبنود غير المقيدة في بيان الأصول والخصوم أو الحسابات المفتوحة فيما يتعلق بالعملة الأجنبية أو المقايضة، أو بيع أو شراء الأسهم لأجل أو ما يماثل ذلك من حسابات أو إمكانية استعمال نظام المدفوعات.

٤٣-٢ المؤسسات المالية التي تزاوّل أنشطة متماثلة وتكون في حالات مالية متشابهة تخضع لقواعد وأوامر متماثلة.

البند ٤٤

تقديم المعلومات إلى الهيئة

٤٤-١ تقدم المؤسسات المالية إلى الهيئة ما تطلبه من معلومات عن عملياتها وعن حالتها المالية.

٤٤-٢ يجوز للهيئة أن تنشر كل هذه المعلومات والبيانات أو بعضها في شكل إجمالي بالنسبة إلى الفئات المختلفة من المؤسسات المالية التي تصنف وفقاً لطبيعة عملها.

تنظيم النقد الأجنبي وعملياته

البند ٤٥

التاجرون بالنقد الأجنبي

تكون للهيئة سلطة القيام بما يلي:

(أ) إصدار القواعد والأوامر التي تنظم معاملات النقد الأجنبي التي يقوم بها الأفراد، والمؤسسات غير المالية، والمؤسسات المالية، والوكالات والأجهزة المنشأة طبقاً للقانون المنطبق في كوسوفو؛ و

(ب) الإشراف على المتاجرين بالنقد الأجنبي وتنظيم أعمالهم، بما في ذلك المصارف؛ و

(ج) وضع حدود لأرصدة النقد الأجنبي التي توجد في حوزة المتاجرين بالنقد الأجنبي، بما في ذلك المصارف؛ و

(د) إقرار الطريقة التي تحدد بها قيمة العملات بالنسبة إلى العملات الأخرى.

البند ٤٦

الإبلاغ عن معاملات النقد الأجنبي

يجوز للهيئة أن تطلب من المتاجرين بالنقد الأجنبي المرخص لهم بذلك، ومن ضمنهم المصارف، إبلاغها دوريا عن عملياتهم، بما في ذلك ما لديهم من أرصدة النقد الأجنبي المفتوحة، من كل عملة على حدة؛ وتحدد الهيئة نماذج الإبلاغ والمستندات الداعمة التي يجب تقديمها.

البند ٤٧

التعامل بالنقد الأجنبي

يجوز للهيئة القيام بما يلي:

- (أ) شراء العملات المسكوكة الذهبية أو السبائك الذهبية أو غيرها من المعادن النفيسة أو بيعها أو التعامل بها؛ و
- (ب) شراء النقد الأجنبي أو بيعه أو التعامل به، مستخدمة في هذه الأغراض الأصول الوارد بيانها في البند ٤٨؛ و
- (ج) تحديد السعر الذي تشتري به العملات الأجنبية أو تبيعها أو تتعامل بها.

البند ٤٨

الأصول بالنقد الأجنبي

٤٨-١ تقيد الهيئة في بيان أصولها وخصوما وتدير أصولا محررة بالنقد الأجنبي تتألف من أي من الأصول التالية أو منها جميعا:

- (أ) الذهب؛
- (ب) النقد الأجنبي في شكل أوراق نقدية أو عملات مسكوكة داخل كوسوفو أو الأرصدة المصرفية المحتفظ بها في الخارج بعملات أجنبية في مصارف تكون خصومها القصيرة الأمد مصنفة في واحدة من أعلى فئتين تحدهما الوكالات المعترف بها دوليا لتقييم الائتمانات؛ و
- (ج) سندات الديون الصادرة عن دول الاتحاد الأوروبي أو مصارفه المركزية أو مضمونة منها والتي تكون مستحقة الدفع خلال ١٨٠ يوما ومحررة بـ "اليورو" وواجبة الدفع به.

٤٨-٢ يكون الهدفان الرئيسيان في اختيار أصول النقد الأجنبي هما الحفاظ على سلامة رأس المال والسيولة. ورهنا بمراعاة هذين الهدفين، يتم اختيار هذه الأصول على أساس زيادة الإيرادات إلى أقصى حد ممكن.

البند ٤٩

اتفاقات المقاصة والمدفوعات

يجوز للهيئة أن تدخل، إما لحسابها أو لحساب السلطة المالية المركزية وبأمر منها، في اتفاقات مقاصة ومدفوعات أو في أي عقود أخرى للغرض نفسه مع مؤسسات المقاصة المركزية العامة والخاصة الموجودة في الخارج.

إدارة العملات

البند ٥٠

استيداع العملات

توفر الهيئة للمؤسسات المالية وللجمهور بوجه عام، لقاء رسوم معقولة، مرافق لإيداع الأوراق والمسكوكات النقدية بالعملات التي تحددها الهيئة.

البند ٥١

الرصيد الاحتياطي من العملات

تدير الهيئة رصيدا احتياطيا من العملات التي تراها ملائمة لتسوية المعاملات التجارية المحلية والدولية بغية كفالة الإمداد المنتظم بالعملات لسد احتياجات اقتصاد كوسوفو، وللهيئة أن تفرض رسوما معقولة لقاء هذه الخدمة.

البيانات المالية ومراجعة الحسابات والتقارير

البند ٥٢

السنة المالية للهيئة

تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون الأول/ديسمبر.

البند ٥٣

الممارسات المحاسبية

٥٣-١ تحتفظ الهيئة بحسابات وسجلات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية بغية تبيان عملياتها وحالتها المالية.

٢-٥٣ تشتمل البيانات المالية للهيئة على حسابات منفصلة للاحتياطي العام؛ والموارد المخصصة للديون المعدومة والمشكوك في استردادها؛ والتناقص في قيمة الأصول.

البند ٥٤

البيانات المالية

تعد الهيئة بيانات مالية لكل سنة من سنواتها المالية. وتشمل هذه البيانات بيانا للأصول والخصوم، وبيانا للأرباح والخسائر، والبيانات ذات الصلة بذلك.

البند ٥٥

المراجعة المستقلة لحسابات الهيئة

تُراجع حسابات الهيئة وسجلاتها وبياناتها المالية من قبل مراجعي حسابات مستقلين معترف بهم دولياً، يوصي بهم مجلس الإدارة ويوافق عليهم الممثل الخاص للأمين العام. ويجوز للممثل الخاص للأمين العام إنهاء خدمة المراجعين المستقلين لحسابات الهيئة لسبب وجيه.

البند ٥٦

إحالة البيانات والتقارير ونشرها

١-٥٦ تقدم الهيئة إلى الممثل الخاص للأمين العام ما يلي، في غضون أربعة أشهر بعد إقفال كل سنة من سنواتها المالية:

- (أ) بيانات مالية مصدق عليها من جانب مراجعي حساباتها الخارجيين؛ و
- (ب) تقرير عن عملياتها وشؤونها خلال تلك السنة؛ و
- (ج) تقرير عن حالة الاقتصاد.

٢-٥٦ تُعد الهيئة، في أقرب وقت ممكن بعد آخر يوم عمل من كل ربع سنة تقويمية، وعلى أية حال في غضون ١٥ يوم عمل، بيانات مالية موجزة عن الوضع في نهاية ربع السنة ذلك.

٣-٥٦ تنشر الهيئة البيانات المالية والتقارير المذكورة في البندين ١-٥٦ و ٢-٥٦، فور إتمامها؛ ويجوز للهيئة نشر ما تراه مناسباً من تقارير ودراسات أخرى عن المسائل المالية والاقتصادية.

أحكام متنوعة

البند ٥٧

التشاور بشأن المقترحات التنظيمية

تستشير إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو الهيئة بشأن أي مقترحات تتعلق بمسائل ذات صلة بأهداف الهيئة أو تدخل بشكل آخر في ميادين اختصاصها قبل إتمام صياغة تلك المقترحات.

البند ٥٨

الحق التفضيلي للهيئة

١-٥٨ تتمتع الهيئة بحق تفضيلي غير مشروط في استيفاء كل مطالبة من مطالباتها من أي أرصدة نقدية أو أصول أخرى تحتفظ بها لحسابها هي أو لحساب المدين المعني، سواء كضمان لتأمين مطالباتها أو بصفة أخرى، متى أصبحت تلك المطالبة مستحقة وواجبة الدفع.

٢-٥٨ لا يجوز للهيئة ممارسة حقها التفضيلي إلا عن طريق الاحتفاظ بالأرصدة النقدية وعن طريق بيع الأصول الأخرى بأسعار معقولة وتسديد مطالباتها من عائدات البيع بعد أن تُخصم منها التكاليف المتصلة بعمليات البيع. ولا تحتاج ممارسة الهيئة لحقها التفضيلي وفقا لأحكام هذا البند إلى إجراء من محكمة ولا يسمح لأي مطالبات منافسة أخرى أن تؤخر ممارسة هذا الحق، حتى مطالبات الملكية أو غيرها من الحقوق المكتسبة سابقا، ما لم يكن ثمة دليل واضح ومقنع على أن موظفي الهيئة كانوا وقت انتقال الأصول إلى ملكية الهيئة على علم، أو ينبغي اعتبار أنهم كانوا على علم، بأن تلك الأصول لم تكن ملكا للمدين المعني.

البند ٥٩

الأنشطة المحظورة على الهيئة

١-٥٩ لا يجوز للهيئة، ما لم يؤذن لها تحديدا بخلاف ذلك بموجب هذه القاعدة التنظيمية أو أي قاعدة تنظيمية لاحقة أو توجيه إداري لاحق:

(أ) أن تمنح أي ائتمانات، أو تحتفظ بأي ودائع، أو تقدم أي هدايا نقدية أو مالية؛ أو

(ب) أن تزاول التجارة، أو تشتري أسهم أي مؤسسة أو شركة، بما في ذلك أسهم أي مؤسسة مالية، أو أن تكون لها بشكل آخر، حصة في ملكية أي مشروع مالي أو تجاري أو زراعي أو صناعي أو غيره؛ أو

(ج) أن تكتسب عن طريق الشراء أو الايجار أو غير ذلك أي حقوق أو استحقاقات عقارية في ممتلكات ثابتة، عدا ما تعتبره لازماً أو ملائماً لتوفير الأماكن لتسيير أعمال إدارتها وعملياتها أو لإسكان موظفيها أو لتلبية الاحتياجات المماثلة المترتبة على تأدية وظائفها. بموجب أحكام هذه القاعدة التنظيمية.

٥٩-٢ رغماً عن أي حكم آخر من أحكام هذه القاعدة التنظيمية، يجوز للهيئة القيام بما يلي:

(أ) تقديم القروض إلى أي منظمة تزاوّل أنشطة لازمة لأداء الهيئة لوظائفها أو مسؤولياتها على الوجه السليم، أو حيازة حصة في ملكية تلك المنظمة أو المشاركة فيها بشكل آخر؛ أو

(ب) اكتساب أي مصالح أو حقوق من المشار إليها في البند ٥٩-١ (ب)، في سياق استيفاء الديون المستحقة لها، شريطة أن يتم، في أقرب فرصة مناسبة، التصرف في جميع تلك المصالح أو الحقوق المكتسبة على هذا النحو؛ أو

(ج) تقديم الائتمانات لأي موظف من موظفيها للأغراض وبالمبالغ وبموجب الأحكام والشروط التي تحددها، شريطة أن تُخصم مبالغ تلك الائتمانات من حسابات رأسمالها.

البند ٦٠

جمع المعلومات الإحصائية

٦٠-١ تتولى الهيئة جمع المعلومات الإحصائية اللازمة لتحقيق أهدافها والاضطلاع بمهامها، ويجوز لها التعاون التقني لهذا الغرض مع سلطات مختصة من خارج كوسوفو.

٦٠-٢ تحدد الهيئة المعلومات الإحصائية اللازمة على هذا النحو والشكل الذي يتعين أن تقدم به تلك المعلومات إلى الهيئة، والأشخاص الذين يتعين أن يقدموا تلك المعلومات إلى الهيئة، ونظام السرية الذي يسري على المعلومات الإحصائية المقدمة إلى الهيئة.

٦٠-٣ تسهم الهيئة في مواءمة القواعد والممارسات التي تنظم جمع الإحصاءات الداخلة في ميادين اختصاصها والتي تنظم تصنيف تلك الإحصاءات وتوزيعها.

البند ٦١

حصانة الهيئة من الضرائب

تعفى الهيئة وأصولها وأموالها وإيراداتها وعملياتها ومعاملاتها من جميع الضرائب والرسوم على الإيرادات والممتلكات والمنتجات والأرباح الرأسمالية.

البند ٦٢

السلطات التنظيمية والتفتيشية التي تتمتع بها الهيئة

٦٢-١ تخول الهيئة سلطة القيام بما تعتبره لازماً أو مستصوباً لتنفيذ أحكام هذه القاعدة التنظيمية من حيث إصدار القواعد أو الأوامر أو المبادئ التوجيهية لزيارة مكاتب المؤسسات المالية، وفحص الحسابات والدفاتر والوثائق والسجلات الأخرى، وغير ذلك من الإجراءات.

٦٢-٢ تُنشر جميع القواعد والأوامر والمبادئ التوجيهية التي تصدرها الهيئة وتكون منطبقة على أكثر من مؤسسة مالية واحدة، ويبدأ نفاذها في تاريخ نشرها أو في أي موعد لاحق يحدده الأمر أو المبدأ التوجيهي. وتحتفظ الهيئة بسجل معنن لهذه القواعد والأوامر والمبادئ التوجيهية.

٦٢-٣ تكون لقواعد الهيئة وأوامرها صفة القرار النهائي في الإجراءات الإدارية.

البند ٦٣

معايير حسن الإدارة

٦٣-١ تستعمل الهيئة السلطات المخولة لها بموجب هذه القاعدة التنظيمية بإنصاف واتساق ووفقاً للممارسات الإدارية السليمة. وتمتتع عن استعمال أي من هذه السلطات لخدمة هدف لم تخول السلطة من أجله أو بما يتجاوز ما يلزم لتحقيق الهدف الذي خُولت السلطة من أجله.

٦٣-٢ تكون القرارات التي تتخذها الهيئة عملاً بهذه القاعدة التنظيمية محايدة وصادرة عن الاعتبارات الموضوعية والمنطقية دون غيرها؛ وتُنفذ بعدالة وانضباط.

البند ٦٤

الحسابات الاستثنائية

يؤذن للهيئة بأن تفتح وتمسك في دفاترها حسابات تكون أصولها وخصومها منفصلة عن غيرها من أصول الهيئة وخصومها. ولا تكون أصول أي حساب من هذه الحسابات متاحة إلا للوفاء بالالتزامات المترتبة على ذلك الحساب، ولا تتاح أي أصول أخرى من أصول الهيئة للوفاء بالالتزامات المترتبة على ذلك الحساب.

البند ٦٥**ممارسات التوظيف**

تطبق الهيئة سياسات غير تمييزية فيما يتصل بشؤون الموظفين لكفالة أن يعكس تكوين موظفي الهيئة الطابع المتعدد الأعراق لطوائف كوسوفو.

البند ٦٦**المراجعة القضائية**

في أي دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة تحكيم ضد الهيئة أو ضد مسؤول أو موظف أو وكيل تابع لها وتكون ناشئة عن هذه القاعدة التنظيمية أو فيما يتصل بها:

(أ) تكون المسألة الوحيدة المطروحة على المحكمة أو هيئة التحكيم، للبت فيما إن كان المدعى عليه قد تصرف بشكل غير قانوني، هي مسألة ما إن كان المدعى عليه قد تصرف على نحو تعسفي أو طائش في ضوء الوقائع والقوانين أو القواعد أو الأوامر أو المبادئ التوجيهية المعنية؛ و

(ب) لا يكون أي مدير أو موظف أو وكيل تابع للهيئة مسؤولاً عن الأضرار أو مسؤولاً على نحو آخر عن فعل أو ترك قام به بحكم واجباته ومسؤولياته أو أثناء تأديتها ما لم يشكل ذلك الفعل أو الترك سلوكاً خاطئاً متعمداً؛ و

(ج) تستمر الدعوى المعنية دون قيد طوال فترة الاستئناف وأي استئناف آخر أو أثناء أي دعاوى قضائية أخرى متصلة بالاستئناف.

البند ٦٧**التنفيذ**

يجوز للممثل الخاص للأمين العام إصدار توجيهات إدارية من أجل تنفيذ هذه القاعدة التنظيمية.

البند ٦٨**القانون المنطبق**

هذه القاعدة التنظيمية تجبّ أي حكم يتعارض معها من أحكام القانون المنطبق.

البند ٦٩

أحكام انتقالية

٦٩-١ رغما عن البندين ١١ و ١٢، يجوز للهيئة، لغاية انقضاء عامين على بدء نفاذ هذه القاعدة التنظيمية أو متى قررت الهيئة قبل ذلك أن المصارف في كوسوفو قادرة على تقديم الخدمات المعنية، أن تفتح حسابات ودائع تحت الطلب في دفاترها لحساب الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات، بالعملات التي تحددها، سواء كانت أو لم تكن عملات رسمية، وأن تقبض وتصرف الأموال وتمسك حسابات بشأنها، وأن تقدم خدمات الدفع والتحويل المتصلة بذلك. وتكون مدفوعات الهيئة في حدود المبالغ المودعة لديها ولقاء أوامر دفع متصلة بهذه الحسابات. ولا تدفع الهيئة أي فوائد على هذه الودائع. وتخضع هذه الحسابات لأي أحكام وشروط أخرى تحددها الهيئة، بما في ذلك دفع رسوم معقولة. ولا تؤخذ حسابات الودائع تحت الطلب هذه في الحسبان لدى تحديد مبلغ رأس المال وحسابات الاحتياطي العام فيما يتصل بمبلغ الأرصدة الدائنة لجميع الحسابات التي يحتفظ بها في دفاتر الهيئة أصحاب الحسابات والمبينة في بيان أصول وخصوم الهيئة في نهاية كل سنة مالية.

٦٩-٢ بعد ثلاثين يوما من بدء نفاذ هذه القاعدة التنظيمية، لا يجوز لأي كيان مزاوله عمل المصرف في كوسوفو ما لم يكن قد قدم طلبا للحصول من الهيئة على ترخيص لمزاولة عمل المصرف وفقا لهذه القاعدة التنظيمية.

٦٩-٣ في تاريخ بدء نفاذ هذه القاعدة التنظيمية، تتوقف السلطات التي تضطلع بمعاملات الدفع والأنشطة المصرفية المركزية في كوسوفو عن ممارسة أية أنشطة ترى الهيئة أنها تتعارض مع أدائها لوظائفها.

٦٩-٤ يتم إطلاع الممثل الخاص للأمين العام خطيا على ما يتلقاه أعضاء مجلس الإدارة أو ما يتنازلون عنه من مكافآت فيما يتصل بخدمتهم للهيئة، فيما عدا المبين في البند ١٩.

البند ٧٠

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه القاعدة التنظيمية^(١) بصيغتها المعدلة في ١ تشرين الأول/أكتوبر

.٢٠٠١

(توقيع) هانز هايكيروب
الممثل الخاص للأمين العام

(١) بدأ نفاذ القاعدة التنظيمية الأصلية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.